# الحانية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

# توانينومراسيم

قُرارات ، مسقررات ، مسناشير ، اعلانات و بسالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المحلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : 23_۸۸_٦٦	سنة	سنة	۳ اشبهر   ٦ اشبهر اسنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_ \ 97	<u> </u>			
رقم الحساب الحارى	۱۵ دینارا	۳۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهــرس

# وزارة الداخليـــة

# وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٦ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مشاركة البنك المركزى الجزائرى والصندوق الجزائرى للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية التابعة للتسيير الذاتى •

مرسوم رقم ٦٤-١٧٧ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٩٣٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٣٤ بانشاء مفتشية وطنية للتسيير الصناعي ٠ ١٠٢

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العـــامة للحكومة )

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة ) •

قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مكتب سمسرة بمديرية الادارة العامة (رئاسة الجمهورية) •

مقرر مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بنقل اعتماد من وزارة الاقتصاد الوطنى الى ميزانيـــة الدولة •

مقرر مؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل أعتمادات ٠

#### وزارة الفلاح\_\_\_ة

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ يتعلق باللجنة الثنائية للشغل في الفلاحة ١٠٤

قرار مؤرخ فى ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ • بتوضيح كيفيات الدخول الى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار - قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية •

#### وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٦٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٠ ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تنظيم وزازة الارشاد القومي ٠ ١٠٥

مرسبوم رقم ٦٤-١٦٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتأسيس مركز وطنى للسينما الجزائرية ١٠٧

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيـــو. سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير في وزارة الارشاد القومي ٠

#### وزارة الشؤون الاجتماعيسة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالحاق مصحة « الكريت » بمستشفى مصطفى الجامعي بمدينة الجزائر • ١١٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦١ القرار المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تكفيف مركزية جهاز التنظيم الادارى للتأمينالاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية ٠

### وزارة الشيؤون الخارجيسة

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام وزير مفوض ٠

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمـــومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بتغيير المادة الثانية من القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط التعيين في الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ١١١٠

قرار فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس سنة١٩٦٤ يتضمن تتميم المادة الثانية من القرار رقم ٧٧٨ ديوان المؤرخ فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد شروط التعيين فى الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العلموميـــة والنقل ٠

اسستدراك غلط

# قوانين ومراسسيم

### رئاسة الجمهــورية

هرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٤ بتعيين مدير برئاسة الجمهورية (الكتابة العامةللحكومة)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد ميلى محمد مديرا لدى رئاسسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه وينشر في الجريدة الرسسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٤ ٠

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب مدير لدى رئاسة الجمهــورية ( الكتابة العامة للحكومة )

- وضع حد لتسمية السيد ميلى محمد كنائب مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة ) ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ - وألحق بوظائف أخرى ٠

# قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن أحداث مكتب السمسرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ الصادر في ١٣مارس ١٩٥٦ المتضمن نظام الصفقات التي تعقد باسم الدولة ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ الصادر في ٨ يناير ١٩٥٧ القاضى بتطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس ١٩٥٦ - المشار اليه أعلاه على الصفقات المعقودة في الجزائر ٠

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى رئاسة الجمهورية بمديرية الادارة العامة مكتب السمسرة للأثاث والاشغال وجميسه الادوات المخصصة لمجموع المصالح التابعة لمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية •

اللَّادة ٢ : يتألف هذا المكتب الذي يرأسه مدير الادارة العامة من :

- خازن المال لاهام للجزائر ، أو ممثله
- ـ رئيس مصلِحة الاسعار والابحاث الاقتصادية
  - ـ رئيس قسم الادوات لمديرية الادارة العامة
    - مسير الاشغال في قصر الحكومة
- ـ المهندس المعماري صاحب المشروع ( اذا تعلق الامــر بأشغال ضخمة )

- عون في فرع محاسبة الصفقات يقوم بمهمة الكاتب

المادة ٣: ويقوم مكتب السمسرة أيضا مقام:

ـ لجنة افتتاح العروض في حالة طلب العروض المفتوحة أو المنحصرة

\_ لجنة المناقصة في حالة طلب عروض علنية

في هاتين الحالتين ينضم على سبيل الاستشارة :

\_ ممثل واحد عن مكتب الصفقات العمومية ( التجـــارة الداخلية )

- ـ ممثل واحد عن التصنيع
- \_ كل فنى تظهر ضرورة استشارته

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤

نيابة عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه مدير الديوان عبد المجيد مزيان

# وزارة الداخليـــة

موجز قرارات تتضمن اعفاء وتعيين وانتداب موظفين فى العمالات والادارة الركزية لوزارة الداخلية

ب بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ أعفى السيد بدرانى سليمان من منصبه من سلك الملحقين بالعمالات •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ أعفى السيد خرصى الطاهر من منصبه من سلك الملحقين بالعمالات •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قاسمى محمد المصطفى من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات ٠

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۱۷ ابریل ۱۹٦۶ وهو التاریخ الذی مارس فیه المعنی وظائف أخری •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد حاج سعيد حسين من منصبه منسلك الملحقين بالعمالات ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد حاج سعيد حسين من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣٠ نوفمبر ١٩٦٣وهو التاريخ الذي مارس فيه المعنى وظائف أخرى •

\_ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد زيدى عبد اللطيف من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد ابن عزيزة يوسف من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات •

ب بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد عميروش رابح لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٥٠ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزى وزو

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد خليل اكلى لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزى وزو

\_ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو مىنة ١٩٦٤ عين السيد مشطة بن ذهبية لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمنصبه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٩٨٤ الموافق ١٤ مايو سية ١٩٦٤ عين السيد مخلوف سليمان لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٥٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توليية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عينت السيدة قاضى حنفى المزدادة ( بنيا خالدية ) لمنصب كاتبة ادارية شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها • وتوضع المعنية رهن اشارةالسيد عامل عمالة مستغانم •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد عمار يوسف لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ -٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمال عمالة مستغانم ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد بركات سليم لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٩٦٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد العشيشى عبد الكريم لمنصب ملحق بعمالة متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع السييد العشيشى عبد الكريم رهن اشارة السيد عامل عمالة عنابة ليعين بهذه الصفة بوظيفة فى عمالته •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد ثابت هلال محمود لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الثانية شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تلمسان ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد سلعاجى محمد لمنصب كاتبادارى من الطبقة العادية ، الدرجة الثالثة، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٣-٣٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تلمسان ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سماتى الاخضر لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العبادية الدرجة الرابعة شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٢٠٠٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة باتنة ،

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن سويكة عبد العزيز المصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٩٦٦ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد منصورى على لوظيفة رئيس قسم بعمالة الجزائر العاصمة • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤

ب بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد زنين خليفة لوظيفة رئيس رقسم بعمالة عنابة • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المضائه

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ابن المرابط سعيد عبد المالك لوظيفة رئيس قسم بعمالة عنابة • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو ١٩٦٤ عين السيد جبايلى عبد الباقى لمنصب ملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية الدرجة الرابعة فى وزارة الداخلية • ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

# وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٧٦ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن مباشرة البنك المركزى التجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر | قيمة الكمية المخزونة من الادارة ٠

سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري •

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣\_١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائرى للتنمية ٠

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي •

\_ يرسم ما يلي :

#### عنوان ۔ ١ ۔ مقتضیات عامة

المادة الاولى: البنك المركزى منظمة مالية عند المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا •

فيساهم على هذا الاساس في تحضير تخطيطات القطاع الصناعي الاشتراكي على الصعيد الوطني والعمالي وعلى مستوى المؤسسات •

ويشارك في تنفيذ تلك التخطيطات في الحقل المالي بمنع قروض الاستغلال لاجل قصير وبالمراقبة على تسيير المؤسسات.

اللادة ۲: يجرى العمل بمقتضيات المادة السابقة بصورة تدريجية بموجب مقرر وزيرى يصدره وزير الاقتصاد الوطنى بعد أخذ رأى البنك •

اللاة ٣ : يتدخل الصندوق الجزائرى للتنمية فيما يخص بتمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا في نطاق تحقيق تخطيطات الاستثمار المصادق عليها

ويقوم بتمويل المشاريع المتضمنة أحداث مؤسسات صناعية جديدة والمشاريع اللازمة هدفها وتوسيع أو تجاديد جديدة والمشاريع اللازمة لتغيير هدفها وتوسيع أو تجديد الاجهزة الخاصة بالمؤسسات القائمة بالعمل

المادة ٤: وللصندوق السلطة فى توقيع صفقات الاشغال والادوات وهو يدعى للمشاركة فى طلبات العروض وفى فرزها وفى المزايدات ، وله أن يأذن بالاداء للمقاولين عند تقديمهم شهادات الاستلام الصادرة من سلطة الوصاية

اللادة ٥ : تكون الدفعات التي تجرى بامر من الصندوق الجزائرى للتنمية وبرسم أحداث المؤسسات تضبط على شكل منح أو تسبيقات ٠

اللاة 7: يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية في تكوين رؤوس أموال دورية تجرى على شكل تسبيقات أو منح تمثل قيمة الكمية المخزونة من الادارة •

#### العنوان ٢٠ : مقتضيات انتقالية ومختلفة

المادة ٧ : يتعنى على المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا بتقديم مستنداتها الحسابية لسلطة الوصاية حسب مقتضيات « التخطيط الحسابي » المشار اليه في المادة الاولى من المرسوم ١٥٧-٦٤ وذلك قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ ويستلزم استعمال هذا المخطط الحسابي بنسبة سنة ١٩٦٤ المالية

المادة ٨: تخضع حسابات سنة ١٩٦٣ لرقــابة الادارة الجبائية وذلك قبل اجراء تطبيق المادة التاسعة التالية .

المادة ٩: يحدد المقرر المشار اليه في المادة ٢ من هـــذا المرسوم مبلغ مال الاجرة ومبلغ وقواعه استعمالأموالالصندوق كما يحدد مستند المبلغ الاساسى للمؤسسة •

ولهذا الغرض ترسل حسابات عام ١٩٦٣ المقبولة من سلطة الوصاية الى البنك المركزي الجزائري الى الصندوق الجزائري للتنمية مشفوعاً باقتراح من حيث مبلغ رأس المال الاساسي

ولحين صدور المقرر المذكور في المادة ٢ المتقدمة يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات بواسطة تسبيقات أو ضمانات تخص اعتمادات مصرفية ٠

المادة ١٠ : يمكن لوزير الاقتصاد الوطني أن يأذن بصورة انتقالية للبنك المركزي الجزائري في التدخل بعد اصـدار مقرر المنصوص عليه في المادة ٢ المشار اليها بطريقة تفويض مؤسسات مصرفية أخرى معينة لهذا الغرض من قبل الوزير ٠

المادة ١١ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

هرسوم رقم ٦٤-١٧٧ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بانشاء مفتشية وطنية للتسيير المسناعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_١٦٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٢ المتضمن انشاء هيئة مراقبي التسيير الملحقـــين بالمكتب الوطني لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرّخ في ٢٢ مارس عام ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلالات الفلاحية الشاغرة •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٨ المؤرخ في ٢٨ مارس عام ١٩٦٣ الذى يحدد قواعد تؤزيع مدخول استغلالات ومفاولات التسيير الذاتي •

۸ صفر عام ۱۳۸۶ ه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ـ٨٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بالايصاء على المؤسسات الصناعية والصناعية التقليدية والمنجمية الداخلة في التسيير الداتي .

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : أحدث لدى وزارة الاقتصاد الوطني « مفتشبية وطنية للتسيير الذاتي الصناعي » والمســماة فيما بعــد « المفتشىية »

المادة ٢ : يدير المفتشية مفتش يسمى بموجب مرسسوم باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ، وتوضع المفتشية تحت السلطة المباشرة للوزير من حيث التوجيهات والارشاد المتعلق

المادة ٣: المفتشية مكلفة باتباع تطبيق سياسة التسيير الذاتي في الصناعة فتتلقى لهذه الغاية وتتصرف بكل سلطة فيما يخص كل تنقيب بموجب وثائق وفي عين المكان •

المادة ٤: تتوفر المفتشنية على هيئة من المراقب ين الأداء مأموريتها وهم يتمتعون بالقانون الاساسي وبالميزات الخاصة بمراقبي التسيير كما حددت بموجب المرسوم رقم ٦٢ \_ ١٦٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ غير أن هؤلاء المراقبين ليست لهم سلطة التنفيذ •

المادة ٥ : يسمى مراقبو المفتشية بقرارات من وزير الاقتصاد الوطني •

المادة ٦: تكلف السلطات الادارية والمؤسسات العمومية باسداء العون والمساعدة لمراقبي المفتشية في القيام بمأموريتهم

المادة ٧ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٩٤ بنقل اعتماد من وزارة الاقتصاد الوطنى الى ميزانية الدولة

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني

ً \_ بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادتين ٧ و ٨ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوازرة الاقتصاد الوطني (١- تكاليف مشتركة)

#### \_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليونان ومائة وعشرون أنفا وخسمائة دينارا(١٠٥٥/١٢٨٠٠) مطبق على ميزانية وزار ةالاقتصاد الوطنى (١ – تكاليف مشتركة) وعلى الابواب المذكورة في الكشف «أ» الملحق بهذا المقرد

المادة 7: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليونان ومائة وثمانية وعشرون ألفاو خمسمائة دينارا (٥٠٠ (١٩٦٨ (١٠٥) ويطبق على ميزانية الدولة وعلى الابواب المذكورة في الكشف « ب » الملحق بهذا القرار ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ مَحرم ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

#### الكشف \_ أ \_

	الاعتمادات اللغاة	عناوين الابواب	الابواب
ļ,		وزارة الاقتصاد الوطنى	
		ر ۱ ــ تكاليف مشتركة ) العنوان الثالث ــ وسائل الخدمات	
l.  -		القسم الاول موظفون _ أجور خدمات	
-3	71	اعتمد احتياطى لتحقيق توازن اعتمادات مختلفة للموظفين	
دج	۰۰۰ره۱۰۲۰	القسم الثالث: تكاليف اجتماعية	
دج	۲۰۵۲۰	منح عائلية ضمان اجتماعي	۹۳ _ ۳۳
		القسم السابع: نفقات مختلفة نفقات مختلفة تكملة محتملة	V7 - 1F
دج	۰۰۰ر۳۸۳	لمخصصات الابواب المذكورة في الكشف « ب »	ì
دج	۰۰۰ر۲۸۱ر۲	مجموع الاعتمادات الملغاة :	

#### الكشيف \_ ب \_

•						
الاعتمادات المفتوحة	عناوين الأبواب	الأبواب				
	وزارة الفلاحة					
	·					
	العنوان الثالث _ وسائل الخدمات					
	القسم الاول _ موظفون _ أجور   خدمات					
	مصالح زراعیة _ أجور رئیسیة المـــادة _ ۳ _ رواتب موظفی					
	الاحصائية الزراعية					
	القسم الشـــالث ــ موظفون في حال العمل ومتقاعدون					
	_ تكاليف اجتماعية :	91 44				
, , , 4	منح عائلية : المادة ــ ١ ــ تعويضات عائلية					
۲۰۰ره ۲۰ دج ۲۰٫۵۰۰ دج	وسكنية ومنح الاجر الفريد ضمان اجتماعي					
	مجموع الاعتمادات المفتوحةلوزارة	}				
۰۰۰ره ۷۶ دج	الفلاحة •	,				
	•••					
	وزارة الاوقاف					
	العنوان الثالث _ وسائلالخدمات					
·	القسم الثالث _ موظفون في حا حال العمل ومتقاعدون	-				
	تكاليف اجتماعية					
۰۰۰ر۲۰۰۰ دچ	منح عائلية القسم الرابع ــ الادوات وتسيير	177 - 77				
۳۸۳٫۰۰۰ دج	المصالح التعليم الديني _ الادوات	TE _ 77				
	مجموع الاعتمادات المفتوحةلوزارة					
۰۰۰ر۱۳۸۳ دج	الاوقاف					
۰۰۰ د ۱۲۸ر۲ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة					

# مقرر مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٣٨٤ المحرد على ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطنى

م بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الغامنة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ التكاليف المستركة)

\_ ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة بالباب ٣٧ \_ ٩١ من ميزانية التكاليف المستركة

#### يقرر ما يلي :

اللاق الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا ( ٥٣٥ر٥٣٥ د٠ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ( تكاليف مستركة ) الباب ٧٧-٩١ نفقات محتملة ٠

الادة ٢: يفتح فى ميزانية ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا(٥٥٧ر٥٥٠دج) يطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ـ المصالح المالية وعلى الباب ٣٤ ـ ٤٠ المصالح الخارجية ـ الادوات المادة ٣ ـ جمارك الفقرة ٤ ـ كسوة ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو منة ١٩٦٤

نيابة عينوزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق باللجنة الثنائية للشغل في الفلاحة

# ان وزير الْفلاحة

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر العرب القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

\_ وَبَمَقَتَضَى المُرسُوم رقم ٦٣\_٥٧٥ الصادر في ١٨سبتمبر ١٩٦٨ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦-٣٣٢ الصادر في ٢٧ مارس ١٩٥٦ المغير لنظام العطل السنوية المدفوع عنها أجرها ولا سيما مادته الثامنة •

ــ وبمقتضى المواد من ٩٨٣ ــ الى ١٠٠٠ من القانون القروى

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة

ـ يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تدعى من الآن فصاعدا اللجنة الثنائية للشغل في الفلاحة المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه «اللجنة الاستشارية للشغل في الفلاحة »

اللادة ٢: تتألف اللجنة الاستشارية للشغل في الفلاحة علاوة عن رئيسها المهندس الرئيس مدير المصالح الفلاحية أو ممثله الذي يساعده المفتش أو المراقب العمالي للقليسوانين الاجتماعية في الفلاحة وممثل عن مصلحة المياه والغاب من اثني عشر عضوا: ثمانية منهم يمثلون القطاع الاشتراكي واثنان يمثلان أرباب العمل في القطاع الاخير

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار •

اللدة ٤: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ـ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ بتوضيح كيفيات الدخول الى المعهد المنزلي الفلاحي في الابيار قسسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية

ـ ان وزير الفلاحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة

ــ وباقتراح من رئيس مصلحة التعليم والتــــكوين المهنى الفلاحى

\_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مباراة القبول فى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار ، قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية وذلك يوم ١٨ يونيو ١٩٦٤ وفقا للجدول المبين بعده الذى يحدد قائمة الاختبارات الكتابية المحضة والنوع والرقم المضروب فيه لكل مادة وكذا التواريخ والساعات التى تفرض على المرشحين و

ساعات	تاريخ	الرقم المضرب فيسه	مـدة	أنوع الاختبارات
۹ الى ۱۰	۱۹٦٤ يونيو ١٩٦٤	•	ساعة	املاء وأسئلة
۳۰ر۱۰ الی ۳۰ر۱۱	. 19	<b>3</b>	ساعة	انشاء
۱۵ الی ۱۵	,	<b>3</b>	ساعة	الحساب والهندسة
۳۰ره۱ الی ۱۷	2	4	ساعة ونصف	علوم الطبيعة

المادة ٢: يكون برنامج الاختبارات المبينة في المادة الاولى على مستوى القسم الرابع لليسيات والثانويات •

المادة ٤: تنظم مراكز الامتحان في عين تمشنت وسيدى بلعباس وتيزى وزو وسيكدة وقسنطينة وقالمة والجسرائر العاصمة

يقبل طلبات التسجيل مديرو مدارس الفلاحة في عسين تموشنت وسيدى بلعباس وسكيكدة وكذا مديرة المعهد المنزلي الفلاحي للأبيار ( الجزائر ) لغاية ١٠ يونيو ١٩٦٤

وترفق هذه الطلبات بالوثائق الآتي بيانها:

- \_ شهادة الميلاد
  - ـ شهادة طبية

نظير مصادق عليه من الشهادة الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم الخامس أو الرابع لليسيات أو الثاونويات •

اللدة ٥: تنظم الاختبارات تحت سلطة رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهنى الفلاحي ٠

تحصر مديرة المعهد المنزلى الفلاحى للأبيار ومديرو المدارس التطبيقية والاقليمية للفلاحة بالاتفاق مع رئيس مصلحـــة التعليم والتكوين المهنى الفلاحى ، القائمة النهائية للمرشحات المقبولات للمشارك قفى المباراة كما يباشر هؤلاء المديرون استدعاء المرشحات الى مراكن المباراة •

المادة ٦: تكلف لجنة الامتحان المعينة من قبل وزير الفلاحة فيما يتعلق بهذ<sup>ه</sup> المباراة

- بالنظر في قيمة المواضيع التي تشرحها المرشحات واعطاء النقط التي تتراوح من صفر الى ٢٠ والتي تضرب بالرقم الخاص بكل مادة / ٠

- \_ بتحرير قائمة المرشحات حسب ترتيب استحقاقهن •
- \_ بتمديد العدد الادنى من النقط التي يجب أن تحرز عليها المرشحات ليصرح بقبولها
  - ويقوم وزير الفلاحة باعلان القبول •

اللادة ٧: يكلف رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ يونيو ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤

# وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ۲۵-۱۹۳۳ مؤرخ فی ۲۷ محرم ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو ۱۹۹۶ یتضمن تنظیم وزارة الارشاد القومی

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
  - ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٣ الصادر في ٤ مارس ١٩٦٣ بتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ٠
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_١٢١ الصادر في ١٨ ابريل ١٩٦٣ بتنظيم وزارة التربية الوطنية
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٣١٠ الصادر في ١٤ يونيو ١٩٦٣. بتنظيم وزارة الانباء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الارشاد القومي ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٠ الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق بتعيين عضو في الحكومة •

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يشارك وزير الارشاد القومى فى دائرةسياسة الحكومة الرامية الى خدمة الجماهير فى تكوين الرجل الجزائرى الذى يعمل فى سبيل المثل الاشتراكية ، وذلك بنشر التعليم على الاسس الديمقراطية وتنمية الانباء ، وسياسة تربيل الشبيبة ، ويساعد وزير الارشاد القومى فى الادارة السياسية للشبيبة والرياضة نائب كاتب الدولة فى وزارة الارشادالقومى •

اللدة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتوحيد جميــع نشاطات التربية والتكوين التى تقوم بها سلطات أخرى ،وذلك قصد توفير الوسائل ، وفعالية المساعى ، ووحدة سياســـة التوجيه •

اللادة ٣: يعد وزير الارشاد القومى بالاتفـــاق مع وزير الشؤون الخارجية ، كل اتفاق دولى يتعلق بشؤون الثقافة والتعليم والانباء والشبيبة والرياضة .

اللادة ٤: تضم الادارة المركزية تحت سلطة الوزير الذي يساعده أعضاء ديوانه ، مندوبية للثقافة ومصلحة الايصاء مكلفة بالمؤسسات العمومية وتسع مديريات ادارية تنسق نشاطها ، كتابة عامة يشرف عليها كتابة عام •

المادة • : تضم المصالح الخارجية التفتيشات الاكاديمية ، وتفتيشات الشبيبة والرياضة ، ومندوبيات الانباء التى تنسق نشاطها المندوبيات الجهوية للارشاد ، وعلاوة على ذلك ، تلحق مندوبيات الارشاد بأهم المناصب الديبلوماسية في البسلاد الاحتية •

المادة ٦ : تضم مديرية الشؤون العامة :

- نيابة المديرية للميزانية والايصاء على مؤسسات التعليم.
  - ـ نيابة المديرية للنزاعات القضائية والتشريع
    - نيابة المديرية للتجهيز والتأثيث
      - ـ نيابة المديرية للموظفين
  - ـ نيابة المديرية لصرف الميزانية والمحاسبات
- نيابة المديرية لمنح الدراسة والتمارين والمساريع الجامعية والمدرسية قبل وبعد مدة الدراسة

ـ نيابة المديرية للتنظيم والتخطيط المدرسي •

المادة ٧: تضم مديرية المستندات العامة:

- ـ نيابة المديرية للمستندات
- ـ نيابة المديرية للدراسات العامة والمستندات والاحصائيات
  - \_ نيابة المديرية للمستندات الفتوغرافية
    - نيابة المديرية للمنشورات •

المادة ٨ : تضم مديرية الشؤون الثقافية :

- \_ نيابة المديرية للعلاقات الثقافية
- ـ نيابة المديرية للفنون والمتاحف
- \_ نياب ةالمديرية للمكتبات والمحفوظات

المادة ٩ : تضم ادارة الصحافة ووسائل الانباه :

- \_ نيابة المديرية لتوجيه البرامج
- \_ نيابة المديرية لاستغلال الاخبار
- نيابة المديرية للعلاقات العمومية
- نيابة المديرية للتأشيرات والمراقبة

المادة ١٠: تضم ادارة التعليم الابتدائى:

- \_ نيابة المديرية البيداغوجية
- \_ نيابة المديرية للشؤون الادارية
- نيابة المديرية للدراسات والابحاث

اللدة ١١: تضم ادارة أنواع التعليم الثانوى:

- \_ نيابة المديرية البيداغوجية
- \_ نيابة المديرية للتعليم التقنى
- \_ نيابة المديرية للشؤون الادارية

اللدة ١٢ : تضم ادارة التعليم العالى :

- \_ مكتب الميزانية والتجهيز
- \_ مكتب الشؤون الدراسية
  - \_ مكتب الموظفين
- \_ مكتب التعبئة العليا للشغل

اللادة ١٣ : تضم ادارة الرياضة :

- نيابة المديرية للتربية البدنية والرياضــة المدرسيــة والجامعية

- نيابة المديرية للرياضات المدنية •

اللدة ١٤: تضم ادارة الشبيبة:

- \_ نيابة المديرية لنشاطات الشبيبة
- ـ نيابة المديرية لمساعدة التطوع للعمل
- ـ نيابة المديرية لصون الطفولة والشباب

اللدة ١٥: تصدر قرارات وزيرية لتحديد تنظيم كل ادارة واختصاصاتها •

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۵-۱۹۲ مؤرخ فی ۲۷ محرم ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو ۱۹۹۶ باحداث مرکز وطنی للسینما الجزائری

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٦ أوت ١٩٥٩ المتعلق بتنمية صناعة السينما

\_ يرسم ما يلي:

# عنوان \_ ١ \_ تسمية وهدف البـــاب الاول

المادة الاولى: تحدث باسم «المركز الوطنى للسينما الجزائرى» مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى توضع تحت وصاية وزير الارشاد القومى.

# الباب الثاني \_ الوظيفة الادارية للمركز

المادة ٢ : أن المركز الوطني للسينما الجزائري :

أ \_ يهيىء مشاريع النصوص التى ترمى الى ضبط صناعة السينما ومنحها قانونا خاصا بها ، وذلك في مختلف فروعها٠

ب ـ يراقب في دائرة التشريع الجارى به العمل كافة فروع النشاط المهنى ، ويسلم الرخص المقررة فيما يخص القيام بذلك النشاط

ج ـ يسلم رخص دوران الاشرطة فى التراب الجزائرى والرخص المطلوبة لانتاج الافلام ذات الصنع الجزائرى فى ماتين الحالتين بعد النظر فى السيناريو وتخطيط التمويل وميزات الانتاج الاخرى وفى كل مستند تكميلي يكون ضروريا لتأييد القرار •

د \_ يصدر التأشير المطلوب عن كل فيلم جزائرى لاجل عرضه فى التراب الوطنى أو خارج الحدود ، وكذا التأشير اللازم لانتاج الافلام الاجنبية فى الجزائر.

هـ \_ يطبق ويعمل على تطبيق المقتضيات المالية التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف فروع النشاط السينمائي

و \_ ينشر ويعد بصورة استثنائية جداول حساب الاستغلال وبطاقات الاداء •

ز ـ يثير فرض العقوبات فيما يخص المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم والتشريع الضابط للنشاط السينمائي ·

حــ يمنح ضمن اطار تنمية النشاطات السينمائيــــة التسبيقات والاعانات التي يخضع استعمالها لرقابته •

ط \_ يتخذ سنجلا عموميا للسينما يتضمن تدوين كل اتفاقية متعلقة بانتاج الافلام وتوزيعها واستغلالها في الجزائر •

# البا بالثالث: النشاطات الصناعية والتجارية

المادة ٣: تختص مهمة المركز الوطنى للسينما الجزائرى بفضل الوسائل التقنية والمالية المحدثة لهذا الشأن والموضوعة تحت تصرفه:

- ـ بتقويم هياكل الصناعة السينمائية الموجودة ؛
  - بالقيام بكل انتاج سينمائي
  - \_ بتخطيط توسيع هذه الصناعة
    - ـ بمراقبة تنفيذ هذا التخطيط

ع المادة ٤: يتولى المركز توزيع الافلام ذات الصبغة التجارية

الادة ٥ : يقوم المركز بتسيير وتهيىء برامج صالات السينما الجارى استغلالها تحت رعاية الدولة وهو يعمل على تحسين وتوسيع الشبكة الوطنية للاستغلال

اللدة ٦: يستطيع المركز ابرام شركات مع الفير أو أخذ 

# الباب الرابع: النشاطات التربوية والثقافية

المادة ٧: ينبغى على المركز الوطنى للسينما الجزائرى أن يضاعف النشاط السينمائي ذا الصبغة التربوية والثقافية ٠

ولهذا الغرض يفتح في الكتابات الحسابية للمركز الوطني للسينما الجزائرية حساب يسمى « الصندوق الخاصالتربوي» والذي تتشكل موارده :

أ ـ من حصة الارباح تحدد نسبتها المنوية بقرار من وزير الارشاد القومي ٠

ب \_ من كل اعانات وهبة ووصية

يخضع استعمال هذهالاموال لموافقة وزير الارشاد القومي .

المادة ٨: يقوم المركز بالنشر الواسع لجمير الافلام ، والوثائق ذات الصبغة التربوية والثقافية وينمى القوافـــل السينمائية والمراكز السينمائية البلدية والقروية ٠

اللادة ٩: يخول المركز الاهلية للأخذ في حسابه جميسم الوثائق السينمائية التي هي تحت ملك الدولة لتكوين خزانة الافلام الوطنية ويتخذ جميع تدابير الصيانة والتحسين

المادة ١٠ : يقوم المركز بالتكوين المهنى للموظفين اللازمين

# العنوان -2- الهيئة الداخلية للمركز الوطني للسينما الجزائري الياب الخامس: المدير

المادة ١١ : يوضع المركز تحت سلطة مدير يسمى بمرسوم باقتراح من وزير الارشاد القومي ويعزل بنفس الشروط

المادة ١٢ : للمدير الحق في التداعي لدى المحاكم أو في امضاء جميع عقود الحق المدنى والاجتماعي والتجاري والالتزام والتدخل فيها لحساب المركزالوطني للسينما الجزائري ويمثله في جميع المنازعات الخاصة بمحاكم الشغل كما يمثله أمام المحاكم الادارية •

المادة ١٣ : وفقا لمقتضيات العنوان ١ ، يتلقى وينفذ المدير توجيهات وزير الارشاد القومي فيما يخص انجازات المركز ٠

المادة ١٤: تمتد سلطة المدير على جميع موظفي المركسين الوطني للسينما الجزائرية ، يسميهم ويعـــزلهم في دائرة | السنة في جلسات عادية بدعوة من رئيسه أو غير عادية •

القوانين التي تسرى عليهم باستثناء العون المحاسب الذي يسميه وزير الاقتصاد الوطنى وكذا موظفى الاطارات العليا المعادلة للمناصب العمومية من الصنف « أ » والذين يسمون ويوقفون ويعزلون بمقرر وزيرى ٠

للمدير السلطة السلمية والتأديبية على موظفي المؤسسةفانه يسمى ويعزل الاعوان ضمن اطار القوانين والعقود التي تجرى

#### الباب السادس: مجلس الادارة

اللدة ١٥ : أعضاء مجلس الادارة هم :

وزير الارشاد القومي ، رئيسه

ممثل وزارة الدفاع الوطني

ممثل وزارة الداخلية

ممثل وزارة الاقتصاد الوطني

مدير الشؤون العامة لوزارة الارشاد القومي مدير مصالح الصحافة لوزارة الارشاد القومي مدير الشؤون الثقافية لوزارة الارشاد القومي

ـ ثلاث شخصيات يختارها وزير الارشاد القومي نظـــرا لاختصاصاتها •

ممثل وزارة السياحة

مدير المعهد البيداغوجي الوطني

مندوب الحكومة يسميه وزير الارشاد القومي ويكون مركزه لدى مجلس الادراة ٠

الدة ١٦ : لا يستطيع أعضاء مجلس الادارة الاخسيد أو الاحتفاظ بفائدة مباشرة أو غير مباشرة لا في مقاولة متعاقدة مع المركز سنواء كانت شخصية ذات شكل شركة مدنية أو تجارية ولا في شركة تكون المقاولة المتعاقدة تابعة لها ، ولا يمكن لهم أن ينيبوا عنهم الغير في اجتماعات المجلس

المادة ١٧ : ليس لأعضاء مجلس الادارة حق في أية أجرة انما يمكنهم أن يطالبوا باستيفاء مصاريف النقل والمأمورية التى يقتضيها القيام بمهمتهم

المادة ١٨ : يلزم أعضاء مجلس الادارة بالمحافظة على سر المهنة •

المادة ١٩: يجتمع مجلس الادارة ثلاث مرات على الاقل في

ويجوز دعوته لجلسات غير اعتيادية في جلسات عندما تستدعى الظروف ذلك •

### ويتداول حول:

- ــ ميزانية المركز الوطنى للسينما الجـــزائرى من حيث المداخيل والمصاريف
- ـ التخطيط الخاص بتنظيم وتسيير مصالح المركز الوطنى للسينما الجزائرية ·
- ـ النظام المتعلق بموظفى المركز الوطنى للسينما الجزائرى وكذا تعيين درجات الرواتب والاجور والتعويضات
  - البرنامج العام للأشىغال ولتوظيف الاموال
    - ـ القروض التي يعقدها المركز
- كيفيات تأسيس وقبض مبالغ الاداءات الخاصة باستعمال المؤلفات بالتجهيزات والمصالح •
- ــ المصادقة على الصفقات والاشغال وتسليم الادوات المقتناة وبيع الاملاك وكذا قواعد التحضير والتفويت •

اللادة ٢٠ : لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرين في الجلسة ، وفي حال عدم اكتمال النصاب المطلوب يدعي الى اجتماع جديد يلى ذلك في مهلة عشرة أيام كاملة على الاقل ولا يستوجب اكتمال النصاب اذ ذاك •

المادة ٢١: لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة وزير الارشاد القومى عليها • وفى حالة عدم المصادقة على مداولات المجلس أو على بعض عناصرها ينبغى على الوزير أن يشعر بتعرضه بموجب كتاب مضمون يرسل الى رئيس مجلس الادارة فى أجل خمسة عشر يوما تبتدى من تاريخ استلامه ، تقرير المداولات وفى حالة سكوت الوزير طيلة أجل الخمسة عشر يوما تصبح مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ •

اللدة ٢٢ : تقدم حسابات السنة المالية لموافقة السلط\_\_ة الوصية

# موظفــو المركز

اللدة ٢٣ : يشتمل المركز على الموظفين لاتالين :

أ ـ أعوان أو موظفون ملحقون من وزارة الارشاد القومى •
 ب ـ أعوان يسمون رأسا من قبل المركز الوطنى للسينما الجزائري

يحدد فيما بعد قانون أساسى قواعد تأدية الاجور وكبفيات توظيف مستخدمي المركز

### النظ\_\_ام المالى

اللادة ٢٤ : تتكون موارد المركز الوطنى للسينما الجزائرى من :

- المداخيل الناجمة عن النشاط التجاري للمركز
  - ــ منتوج تدخلاته ومشاركاته
  - \_ منتوج القروض المرخص بها
    - \_ الهبات والوصايا
  - ـ الاداءات المفروضة على اصدار الافلام
  - اعانة مدرجة في ميزانية الوزارة الوصية •
- \_ جميع الاعانات المخصصة لصالح انتشار الصناعـــة لسنمائية •
- رصيد أموال صندوق تنمية صناعة السينما وكذا جميع المبالغ التى تعود الى هذا الصندوق برسم القانون المؤرخ فى ٦ أغسطس ١٩٥٣

وتتكون النفقات من :

- \_ نفقات التسيير ( موظفون ، الادوات ، صيانة • الخ )
  - ـ نفقات المشاركة وتوظيف رؤوس الاموال والتجهيز
- التسبيقات والاعانات لتشجيع وتنمية النشاط السينمائي في الجزائر
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المنصوصعليها
  في العنوان الاول من هذا المرسوم •

اللادة ٢٠: يقوم المدير العام باعداد أوامر القبض والرصد وأمر صرف النفقات ويستطيع تفويض المضائه وتحتمسؤوليته لعون أو أعوان بعد قبولهم من مجلس الادارة •

المادة ٢٦ : تجرى تسمية العون المحاسب بقررار وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح وزير الارشاد القومي ٠

المادة ۲۷: يتولى العون المحاسب سلطة مدير المحاسبة العامة والمحاسبة التفصيلية للاستغلال وفقا للقوانين الجارى بها العمل وعليه مسؤولية صحة المحاسبات التي تجرى وفقا للقوانين وعوائد التجارة بيد أن قواعد المحاسبة العمومية يجب تطبيقها فيما يخص القسم الادارى لتنظيم المركز و

المادة ٢٨ : يقوم العون المحاسب بتحضير الحساب المالي السنوى للمؤسسة ، ويتضمن هذا الحساب الميزان العسام للحسابات عند ختام السنة المالية وحساب الاستغلال العام ، وحساب الخسائر والارباح والميزانية المتعلقة بالدورة المعتبرة.

المادة ٢٩ : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة العمومية من قبل وزير الارشاد القومي •

المادة ٣٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم

المادة ٣١ : يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيـــو

احمد بن بلة

مرسبوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير في وزارة الارشاد القومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٨ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٦ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٨ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٥٠٢ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩ ١٩ المبتمبر ١٩ ١٩ المرسلة بعض كبار الموظفين ٠

وباقتراح من وزير الارشاد القومي

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : ينتدب السيد ابترون محاند أرزقي لمهام نائب مدير في وزارة الارشاد القومي ٠

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشىعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالحاق مصحة الكريت في مركز الاستشيفاء الجامعي مصطفى بالجزائر

ان وزير الشؤون الاجتماعية

بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ في ٢٤ أوت ١٩٦٢ المتعلق بحماية الاملاك الشاغرة والتصرف فيها ٠

وبمقتضى القرار رقم ٦٧٤٨ ديوان الصادر من العامــل المتصرف العام لمدينة الجزائر والمتضمن تخصيص الدكتـــور ليموزا ، مدير معهد طب الاسنان وأمراض الفم مصحية الكريت ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٣٦ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر١٩٦،٢ المتضمن الغاء مقتضيات القرارات المؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاصة بمستشفى بيرتراريا والمستشفى المدنى ومستشفى الاطفال لبنى مسوس ومركز الاستشفاء الاقليمي للجزائر ولا سيما مادته الرابعة

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلحق مصحة الكريت الكائنة بالجزائر العاصمة طريق الكريت ، بالمعهد الطبى للاستنان وأمراض الفم في مركز الاستشفاء الجامعي مصطفى بالجزائر

الادة ٢ : يتحمل مركز الاستشفاء الجامعي مصطفى بالجزائر النفقات ومصاريف صيانة مصحة الكريت •

المَادَةُ ٣ : يكلف مدير الصحة العامة ومدير مركز الاستشفاء المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الجامعي مصطفى بالجزائر العاصمة كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الشوون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان: أرزقي عزى

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالغاء القرار المؤرخ في أول مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تفكيك مركزية جهاز التنظيم الاداري للتأمين الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية

ان وزير الشؤون الاجتماعية

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

\_ وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ \_ ٤٥٠ الصـادر من الجلس الجزائرى فيما يخص بتكوين نظام التأمين الاجتماعى بالجزائر والمنفذ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ يونيو ١٩٤٩ وكافة النصوص اللاحقة التى تممته أو غيرته

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول مارس ١٩٦١ الرامى الى تفكيك مركزية الجهاز الادارى للتأمين الاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية •

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ١٤٩ الصيادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اصلاح الجهاز الادارى لصناديق التأمين الاجتماعي العام غير الفلاحي •

وبناء على تقرير مدير التأمين الاجتماعي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المسؤرخ فى أول مارس ١٩٦١ المتضمن تفكيك جهاز ادارة التأمين الاجتماعى للمهسسن غير الفلاحمة

اللدة ٢ : يكلف مدير التأمين الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديموقراطية السعبية

وحرار بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الديوان: يادي

# وزارة الشؤون الخارجية

موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸٤ الموافق ۸ يونيو ۱۹۹۶ بوضع حد الهام وزير مقوض

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو١٩٦٤وضع حد لمهام السيد لشقر محمد العيد بصفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سينة ١٩٦٤

# وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ٩ مارس ١٩٦٤ بتغيير المادة ٢ من القرار رقم ٧٩٨ ديون المسوؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ المحدد لشروط التعيين في الوظائف التابعة لوزراة تجديد البنساء

- \_ ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •
- \_ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافد الى تاريخ ٣١ديسمبر ١٩٦٢ لغاية صدور أمر جديد باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٠
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو العرب الذي يقرر التدابير الرامية الى تسميل الولوج في الوظيفة العمومية ٠
- وبمقتضى القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ المتضمن شروط قبول في الوظائف المشار اليها في المادة الخامسة من المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٦٢ والتابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
  - ــ يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: تغير كما يلى الفقرة النهائية من المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ المشار اليها أعلاه:

يعفى من شروط الشهادات المفروضة أعلاه رؤساء ورش الجسور والطرق الذين مضى على خدماتهم الفعلية فى الدرجة مدة خمس سنوات على الاقل ، وكذا مستكتبى الجسور والطرق والاعوان الرسامون الذين مضى على خدماتهم الفعلية فى الدرجة ثمانى سنوات »

اللدة ۲: تبقى جميع مقتضيات القرار المؤرخ فى ۲۲ أوت ١٩٦٢ نافذة المفعول •

المادة ٣: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس١٩٦٤

أحمد بو منجل

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس ١٩٦٤ يتضمن تتميم المادة ٢ من القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ القاضي بتمديد شروط التعيين في الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •
- بمقتضى القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت١٩٦٢ المتعلق بتمديد شروط تسمية بعض الاعوان التابعين لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠
  - \_ يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تتمم كما يلى المادة ٢ من القرار المسار اليه:

# الصنف الثاني \_ ب \_

- ـ بكالوريا
- دبلوم تلميذ حائز على شهادة المدارس الوطنية المهنيــة
  قسم الاشغال العمومية والبناءات)
  - بروفي التسليم الصناعي ٠
    - دبلوم رسام في البناء
  - شهادة أهلية مهنية رسم في البناء
  - \_ شهادة أهلية مهنية \_ رسام في الدراسات

ــ شهادة انهاء التمرين الخاص بتلاميذ الفنيين المعــاونين المنظمة من وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

المادة ٢: والبقية تبقى بدون تغيير

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

#### استدراك غلط

فى الصفحة ٧٣ من العدد السادس وفى الفهرس تحت عنوان « رئاسة الجمهورية » العمود الثانى : بدلا من :

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة ٠

يقرأ كما يلي :

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات لاجل الولوج في الوظيفة العمومية ٠

وفى نفس الصفحة ، تحت عنوان « وزارة الدفاع الوطنى» ( العمود الثانى ) بدلا من :

\_ مرسوم رقم ٦٤\_١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٩٦٤ بتعيين الجيش الوطنى الشعبى في هيئة القيادة العربية المستركة ٠

يقرأ كما يلي :

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل للجيش الوطتى الشعبى في هيئة القيادة العربية المستركة ٠

وفى صفحة ٧٤ من العدد السادس تحت عنوان ُ « وزارة الاقتصاد الوطني » ( العمود الاول ) • بدلا من :

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق لفاتح ابريل ١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المخضات ٠

يقرأ كما يلي :

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لفاتح البريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المضخات ٠